بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العُليا

الدائرة الأولى - موضوع

بالجلسة المُنعقدة علنًا برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد محمود حسام الدين رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد شحات إسماعيل يوسف نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / سعيد حامد شربيني قلامي نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / سامح جمال وهبة نصر نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / أحمد السيد محمد محمود عطية نائب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيدة الأستاذة المستشارة / رضوى حلمي أحمد مفوضة الدولة

وسكرتارية السيدة / هدية سيد محمد سكرتيرة المحكمة

أصدرت الحُكم الآتي:

في الطعن رقم ٢٣٩٨ لسنة ٦٨ق. عُليا

المُقام من/

....

ضد/

١- وزير الداخلية. بصفته

٢- مُدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية. بصفته

٣- مُدير مصلحة الأمن العام. بصفته

٤- مُدير الإدارة العامة لمُكافحة المُخدرات. بصفته

في الحُكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الأولى)

بجلسة ٢٠٢١/٨/٢٢ في الدعوى رقم ٣٤٩٧١ لسنة ٧٤ق.

الإجـراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١٠/١٤ أودع الطاعن قلم كُتاب هذه المحكمة تقرير الطعن الماثل في الحُكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٣٤٩٧١ لسنة ٧٤ ق. بجلسة ٢٠٢١/٨/٢٢، والذي قضى برفض الدعوى، وألزمت المُدعي المصروفات.

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحُكم بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء الحُكم المطعون فيه، والقضاء مُجددًا بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر بإدراجه على قوائم الممنوعين من السفر، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وأودعت هيئة مُفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحُكم بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء الحُكم المطعون فيه، والقضاء مُجددًا بإلغاء قرار وزير الداخلية بمنع الطاعن من السفر، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتُدوول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو المُبيّن بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٢٢/٤/٤ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى موضوع بالمحكمة الإدارية العُليا.

وتُدوول نظر الطعن أمام هذه المحكمة بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر، وبجلسة ٢٠٢٢/٥/٢٨ قررت حجز الطعن للحُكم بجلسة اليوم، مع التصريح بتقديم مُذكرات خلال أسبوعين، وفيها صدر الحُكم وأُودعت مُسودته المُشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المُقررة قانونًا، فمن ثم فهو مقبول شكلًا.

وحيث إن عناصر المُنازعة تخلُص - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩ أقام الطاعن الدعوى رقم ٣٤٩٧١ لسنة ٧٤ ق. أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، وطلب في ختامها الحُكم بقبولها شكلًا

وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بمنعه من السفر، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.
وذكر شرحًا لدعواه: أنه فوجئ بصدور قرار الجهة الإدارية بإدراج اسمه على قوائم الممنوعين من السفر، ونعى المُدعي على القرار المطعون فيه صدوره بالمُخالفة للدستور والقانون، واختتم صحيفة دعواه الماثلة بطلباته سالفة البيان.
وتُدوول نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٢٠/١١/٣٠ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلًا وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المُدعي مصروفات الطلب العاجل، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مُفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها، وبجلسة ٢٠٢١/٨/٢٢ أصدرت المحكمة حُكمها المطعون فيه سالف الذكر.
وشيدت قضاءها على أن الجهة الإدارية أصدرت القرار المطعون فيه بإدراج اسم المُدعي على قوائم الممنوعين من السفر، وذلك لأسباب حاصلها أن جهة الأمن المعنية أفادت أنه من كبار مُهربي المواد المُخدرة بالمنطقة الحدودية بين مصر وليبيا، كما أنه من العناصر بالغة التأثير في جلب المُخدرات وله صلة وثيقة بكبار مُهربي المُخدرات بليبيا ومُسجل شقي خطر وأنه سبق ضبطه واعتقاله جنائيًا عِدة مرات للحد من نشاطه الإجرامي؛ الأمر الذي يضحى معه القرار المطعون فيه قائمًا على سببه المُبرر له قانونًا، وهو ما يتعين معه القضاء برفض الدعوى.
وإذ لم يلق هذا القضاء قبولًا لدى الطاعن، فقد أقام الطعن الماثل بالنعي عليه بمُخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وصدوره مشوبًا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وذلك للأسباب الواردة بتقرير طعنه.
واختتم الطاعن تقرير الطعن الماثل بطلباته سالفة البيان.
ومن حيث إنه عن موضوع الطعن، فإن المادة (٦٢) من الدستور الحالي الصادر في ١٨ من يناير ٢٠١٤ تنص على أن: حُرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه، ولا يكون منعه من مُغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مُسبب ولمُدة مُحددة، وفي الأحوال المُبيّنة في القانون .
وحيث إن قضاء هذه المحكمة استقر على أن المنع من التنقل داخل البلاد أو إلى خارجها هو من الإجراءات التي تُمثل قيدًا على الحُرية الشخصية والتي من عناصرها الحُرية في التنقل، ولذا استلزم المُشرع الدستوري - حتى يكون مثل هذا الإجراء مشروعًا - أن يصدر بموجب أمر قضائي مُسبب ولمُدة مُحددة، وفي الأحوال المُبيّنة في القانون الذي يُنظم حدود هذا القيد على ذلك الحق الطبيعي، ومؤدى ذلك: أنه من غير الجائز قانونًا صدور مثل هذا الأمر بالمنع من السفر عن غير جهات التحقيق القضائية التي خولها هذا النص الدستوري الاختصاص بذلك، وإلا كان القرار الصادر بذلك هو والعدم سواء لمساسه بحق طبيعي وللافتئات على حُكم الدستور الذي هو القاعدة القانونية الأسمى في المُجتمع، ولا سيما أن المُشرع الدستوري لم يترك أمر هذا الاختصاص - بعد أن خوله للجهة القضائية المُختصة - مُطلقًا عن التنظيم وإنما أوجب أن يكون في الأحوال المُبيّنة في القانون.
ووفقًا لِما قضت به المحكمة الدستورية العُليا في حُكمها الصادر في القضية رقم ٤٠ لسنة ٢٧ ق.دستورية تنازع، بجلسة ٢٠١٥/٦/١٣ من أن القرارات الصادرة عن النائب العام بمنع المُتهمين من السفر التي تكون قد صدرت بمُناسبة تحقيقات تُجريها النيابة العامة معهم وتتصل بجريمة من الجرائم الجنائية التي تدخل في اختصاص جهة القضاء العادي، ومن ثم تكون تلك الجهة هي المُختصة بنظر الطعن على هذا القرار، حتى إن كانت القرارات التي يصدرها النائب العام بمنع المُتهمين من السفر بمُناسبة التحقيق معهم يعوزها السند القانوني الذي يُنظم هذه القرارات ويُحدد إجراءات الطعن عليها، ذلك أن تقاعس المُشرع عن إصدار تشريع يُنظم إجراءات المنع من السفر والسُلطة المُختصة بتقريره والجهة التي يختص بنظر الطعن عليها لا يُغير من الطبيعة القضائية لتلك القرارات ولا يسوغ بحال إسناد الفصل في المُنازعات التي تُثيرها تلك القرارات لمحاكم مجلس الدولة.
وهو ما يعني بحُكم اللزوم أن قرارات المنع من السفر في ظل العمل بالدستور الصادر سنة ٢٠١٤ أضحت قرارات ذات طبيعة قضائية يختص بإصدارها قاضي التحقيق أو النيابة العامة بحسب الأحوال، ومن ثم يتعين أن تكون هذه القرارات من الإجراءات التي يستلزمها التحقيق، ويُتظلم منها ويُطعن فيها أمام جهة القضاء العادي، حتى ولو لم يصدر تنظيم قانوني لها، ومن ثم فإنه وبمفهوم المُخالفة فإن صدور القرار عن غير مُختص بحُكم الدستور بإصداره على النحو المُتقدم بيانه، ينحدر بالقرار إلى درك الانعدام فلا تلحقه أية حصانة

تعصمه من الإلغـاء، ويخرج عن نطاق اختصاص جهة القضاء العادي، وإنما ينظره قضاء مجلس الدولـة بصفته عملًا من أعمال الإدارة في هذه الحالة يخضع لرقـابـة قضـاء المشروعية.
{حُكمها الصادر في الطعن رقم ٦٧٢٢٥ لسنة ٦٢ ق. عُليا، بجلسة ٢٠١٩/٣/٢٣}
ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، ووفقًا للثابت من الأوراق، فقد قامت الجهة الإدارية المطعون ضدها بإدراج الطاعن على قوائم الممنوعين من السفر بُناءً على طلب الجهة الأمنية المعنية وذلك لكونه من كبار جالبي ومُهربي المواد المُخدرة بالمنطقة الحدودية بين مصر وليبيا، كما أنه مُسجل شقي خطر تحت رقم ١٥٣ فئة (أ) مُخدرات، فضلًا عن أنه سبق ضبطه واعتقاله أكثر من مرة للحد من نشاطه الإجرامي.
وحيث إن استمـرار إدراج الطاعن علـى قوائـم الممنوعين من السفر بناءً على طلب الجهة الأمنية المعنية، يُعد سلبًا لاختصاص قاضي التحقيق أو النيابة العامة بإصدار قرار بمنع الطاعن من السفر؛ إذ إن هذا الإجراء يتعين أن يكون بأمر قضائي مُسبب ولمُدة مُحددة وفقًا لحُكم المادة (٦٢) من الدستور سالفة الذكر؛ لأن حُرية الانتقال تنخرط في مصاف الحُريات العامة، فتقييدها دون مُقتضى مشروع إنما يُجرد الحُرية الشخصية من بعض خصائصها، ويقوض صحيح بُنيانها، ولازم ذلك أن يكون الأصل هو حُرية التنقل والاستثناء هو المنع منه، وأن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاض أو عضو نيابة عامة، وهو ما انتفى حدوثه في حالة المُنازعة الماثلة، ومن ثم فإن جهة الإدارة (وزارة الداخلية) بذلك تكون باشرت سُلطة أُنيطت بالقضاء وحده؛ الأمر الذي يضحى معه القرار المطعون فيه بإدراج الطاعن على قوائم الممنوعين من السفر قد صدر عن غير مُختص، جديرًا بالإلغـاء، دون أن ينال من ذلك حق الجهة الإدارية في تصحيح الإجراء والعرض على السُلطة القضائية المُختصة بخصوص ما نُسِبَ للطاعن.
وإذ أخذ الحُكم المطعون فيه بغير هذه الوِجهة من النظر، فمن ثم يكون قد صدر بالمُخالفة للقانون، مما يتعين معه الحُكم بإلغائه، والقضاء مُجددًا بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.
وحيث إن من يخسر الطعن يُلزم مصروفاته عملًا بحُكم المادة (١٨٤) من قانون المُرافعـات.

فلهـذه الأسبـــاب

حكمت المحكمـة: بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء الحُكم المطعون فيه، والقضاء مُجددًا بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار - وذلك على النحو المُبيّن بالأسباب - وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.
صـدر هذا الحُكم وتُلي علنًا بالجلسـة المُنعقدة يـوم السبـت الموافق ١٩ من ذى القعدة لسنة ١٤٤٣ هجرية، المـوافق ١٨ من يونيو سنة ٢٠٢٢ ميلادية بالهيئة المُبيّنة بصدره.

سكرتيـرة المحكمـــة   رئـيس المحكمـــة